قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

الموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية الموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة روسيا الاتحادية
بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال وتدعيمًا للتعاون الاقتصادى - تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الاتحادية على ما يلى :

المادة (١)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأفراد المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كلتيهما .

المادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات وأيضًا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها الاتفاقية هى :

(أ) بالنسبة لروسيا الاتحادية :

١ - الضريبة على أرباح دخل المشروعات والمنظمات .

٢ - الضريبة على دخل الأفراد .

٣ - الضريبة على ممتلكات المشروعات والمنظمات .

٤ - الضريبة على ممتلكات الأفراد .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الروسية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها للضرائب التى تفرض على الدخل ورأس المال بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .

وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

المادة (٣)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة «دولة متعاقدة» أو عبارة «الدولة المتعاقدة الأخرى» روسيا الاتحادية (روسيا) وجمهورية مصر العربية (مصر) حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ب) يقصد بعبارة «روسيا الاتحادية» إقليم روسيا الاتحادية وأيضًا كل المنطقة الاقتصادية والجرف القارى المحددة وفقًا لأحكام القانون الدولى .

(جـ) يقصد بعبارة «جمهورية مصر العربية» الإقليم والمياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية وكل المنطقة الاقتصادية والجرف القارى والمحددة وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(د) لفظ «شخص» تتضمن أى فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(هـ) يقصد بلفظ «شركة» أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أى عمليات نقل تقوم بها السفن والقوارب أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة فيما عدا السفن أو القوارب أو الطائرات التى تعمل بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

١ - بالنسبة لروسيا وزارة المالية فى روسيا الاتحادية - أو من يمثلها قانونًا .

٢ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونًا .

(ط) يقصد بلفظ «مواطن» :

١ - أى فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون النافذ فى الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» أى شخص يخضع وفقًا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو محل التسجيل أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيمًا بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقًا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيمًا بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيمًا فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود سكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فيعتبر مقيمًا فى الدولة التى فيها محل إقامته المعتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى منهما ، فيعتبر مقيمًا فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك بينهما .

٣ - فى حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تتحدد كالآتى :

(أ) تعتبر مقيمة بالدولة التى تحمل جنسيتها .

(ب) فإذا كانت تحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لم تكن تحمل جنسية أى منهما فتعتبر مقيمة فى الدولة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية .

٤ - فى حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة مقيمًا بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطة المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين سوف تسعى لحل المسألة بالإنفاق المشترك لتحديد طريقة تطبيق الاتفاقية بالنسبة لهذا الشخص .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم ، حقل البترول أو الغاز ، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أوالغراس .

٣ - يشمل تعبير المنشأة الدائمة أيضًا ما يلى :

(أ) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد فى مجموعها عن ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين لكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة مجموعها يزيد عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة «المنشأة الدائمة» لا تشمل ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض فقط ممارسة أية أنشطة أخرى ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (و) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى لهذا المكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

٥ - استثناء «من أحكام البندين (١) ، (٢) من هذه المادة فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة والذى يعمل فى إحدى الدول المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا :

(أ) كانت له - ويمارس عادة فى هذه الدولة المتعاقدة - سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة (أنشطة هذا الشخص) من قبيل الأنشطة التى تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة - تلك الفقرة التى لا تجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقًا لأحكامه .

(ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها بانتظام نيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فى إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ - لا يعتبر أن المشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل فى حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تعرف عبارة (أموال عقارية) بالمعنى المحدد لها وفقًا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات كذلك الحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية العقارات وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطًا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط من هذه الأرباح .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى تحققها المنشأة الدائمة لو كانت مشروعًا مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطًا مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التى أنفقت على أغراض نشاط المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ - لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحًا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة اشترت سلعًا أو بضائع للمشروع .

٥ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تملك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل الدولى

١ - يخضع الدخل الذى يحققه مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، من تشغيل السفن أو القوارب أو الطائرات فى النقل الدولى ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الدخل الناتج من الاشتراك فى اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو فى وكالة دولية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى الحالتين المذكورتين شروطًا بين المشروعين ، فيما يتعلق بعلاقتهما المالية والتجارية ، تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك .

٢ - لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقًا للظروف المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بعد انتهاء المدة المحددة فى قوانينها الداخلية .

وفى جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من نهاية العام الذى تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة المتعاقدة التى خضعت للتغيير .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) فى حالة التهرب أو التقصير المتعمد أو الإهمال .

المادة (١٠)

ارباح الأسهم

١ - تخضع أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضًا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقًا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٠٪)

من إجمالى مبلغ أرباح الأسهم ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - يقصد بأرباح الأسهم فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى - غير حقوق الدائنين - والمشاركة فى الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى التى تخضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل الناتج من الأسهم طبقًا لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت أو كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحًا أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضًا للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة التى نشأت فيها وطبقًا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التى تفرض يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالى مبلغ الفوائد .

٣ - الفوائد التى تنشأ فى دولة متعاقدة تعفى من الخضوع للضريبة فى تلك الدولة وذلك فى حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع إلى :

(أ) الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(ب) البنك المركزى أو أى بنك آخر تمتلك الدولة المتعاقدة الأخرى (٥١٪) من رأسماله .

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين أيًا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند الدين الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيمًا أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين - يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت - يتعلق به الدين الذى تنشأ عنه الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند الدين الذى تدفع عنه الفوائد - عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ بها وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «إتاوات» الوارد فى هذه المادة المبالغ من أى نوع يتم تسلمها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمي بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة برامج الكمبيوتر أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطًا فعليًا مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها ، قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصًا مقيمًا فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيمًا أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك فى تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة ويتحملان به فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة فقط .

وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف فى أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما فى ذلك الأرباح من التصرف فى تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) ، أو من التصرف فى مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف فى سفن أو قوارب أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى النقل الدولى أو من التصرف فى أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو القوارب أو الطائرات للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - تخضع الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأس مال شركة تكون ممتلكاتها أساسًا بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى دولة متعاقدة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف أى أموال غير تلك المذكورة فى الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط . إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضًا للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففى هذه الحالة يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل الذى يخص فقط هذا المركز الثابت .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يومًا خلال فترة ١٢ شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذى يؤديه فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يومًا خلال مدة ١٢ شهراً .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و

(جـ) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو قارب أو طائرة يقوم بتشغيلها فى النقل الدولى مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة - أو أى مجلس آخر مشابه أو بصفته من موظفى الإدارة العليا لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من نشاطه الشخصى الذى يزاوله فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة نشاطه الشخصى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

١ - المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً .

٢ - يقصد بتعبير «الإيرادات المرتبة لمدى الحياة» مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية فى مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة محددة بموجب التزام بأداء هذه المدفوعات وفاءً لعوضٍ مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفع بواسطة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك تخضع المكافآت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا تم أداء الخدمات فى هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيمًا بها وكان :

من مواطنى الدولة المتعاقدة .

ولم يصبح مقيمًا بهذه الدولة المتعاقدة فقط بغرض تأدية هذه الخدمات .

٣ - تسرى أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالبًا فى جامعة أو كلية أو مدرسة فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) متدربًا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية ، أو

(ج) مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمنحة الدراسية أو المرتب أو الجائزة . ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات معيشته .

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا قام مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدريس أو البحث العلمى فى هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافأة التى يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لا تسرى الفقرة (أ) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة .

المادة (٢٢)

الدخول الاخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة أيًا كان مصدرها والتى لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية المحددة بالفقرة (٢) من المادة (٦) الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذى دفع الدخل بسببها مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة والتى لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية والتى تنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضًا لضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

المادة (٢٣)

رأس المال

١ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذى يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو فى الأموال المنقولة التى تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل فى السفن أو القوارب أو الطائرات التى يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى النقل الدولى وأيضًا رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو القوارب أو الطائرات للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - تخضع كل عناصر رأس المال التى يمتلكها مقيم فى دولة متعاقدة والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبى

١ - إذا كان شخص مقيم فى دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال الذى يحسب - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذى يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة طبقًا لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسبانها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئًا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التى يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عبئًا من الضرائب التى تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاول نفس النشاط .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التى تمنحها للمقيمين بها .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتى يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئًا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتى يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولاً . والتى يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيم فى دولة ثالثة .

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها . أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر مواطنًا تابعًا لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة المنشأة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وسوف تستشير إحداهما الأخرى من أجل تجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للحالات التى لم تتناولها هذه الاتفاقية .

٤ - لايجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة فى قوانينها الوطنية وفى أى حال بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التى تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة لمقيم فى أى من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتى خضعت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة فى حالة التهرب أو التقصير المتعمد أو الإهمال .

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبى ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة على أنها سرية وبنفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى يتم الحصول عليها طبقًا للقوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية فى الدولة التى قدمتها فإنه لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل او تنفيذ او إقامة الدعوى الضريبية او رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط . ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدى إلى إلزام السلطة المختصة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة (٢٨)

البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها

ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفى هذه البعثات وفقًا للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق على وجه السرعة .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى تم فيها تبادل وثائق التصديق .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين فى أو قبل ٣٠ يونيو لأى سنة ميلادية بعد السنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطاراً بالإنهاء كتابة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية فى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

حرر من أصلين فى موسكو ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٧ بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية ، وكل منها له نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	روسيا الاتحادية
(التوقيع)	**(التوقيع)**

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقعة فى موسكو بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد